

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

(Draft) FCTC/COP/10/B/R/2

الدورة العاشرة

٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

التقرير الثاني للجنة "ب" (مسودة)

عقدت اللجنة "ب" اجتماعها الثاني والثالث في ٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية).

وتوصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

٨- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية (تابع)

٨-٤ سداد الاشتراكات المقدّرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخرة في سدادها

قرار واحد بعنوان:

- الاشتراكات المقدّرة

٨-٥ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

قرار واحد بعنوان:

- استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

٧- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي

٧-١ تحسين نظام تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

قرار واحد بعنوان:

- تحسين نظام تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

البند ٨-٤ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدّرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرار FCTC/COP7(23) وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/19/Rev.1؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٥٩ طرفاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحّب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة الشفوية CS/NV/22/24 الصادرة عن أمانة الاتفاقية، والتي دُعيت فيها الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى تسديد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها،

١- يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة كاملةً في بداية الثنائية بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23) وتبعاً لتوصية هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تُقدّم خططها لتسديد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP/7(23)، أن يطبّق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة العاشرة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه؛

٤- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP/7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملةً؛

٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تبلغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/19/Rev.1؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

البند ٨-٥ من جدول الأعمال

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات FCTC/COP2(6) و FCTC/COP4(23) و FCTC/COP5(22) و FCTC/COP6(23) و FCTC/COP7(16) و FCTC/COP8(3) و FCTC/COP9(6)؛

وقد نظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/10/20،

يقرر ما يلي وفقاً للمادة ٣١-٣ من نظامه الداخلي: الحفاظ على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٦ منظمة:

- منظمة العمل في مجال التدخين والصحة
- تحالف أفريقيا لمكافحة التبغ
- جمعية السرطان الأمريكية
- حملة أطفال بلا تدخين
- هيئة بحوث السرطان في المملكة المتحدة
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- الاتحاد العالمي لطب الأسنان
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
- التحالف النسائي الدولي
- المجلس الدولي للممرضات
- الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
- المنظمة الدولية للمستحضرات الصيدلانية
- الاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- شراكة التحرر من التدخين
- تحالف جنوب شرق آسيا لمكافحة التبغ
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ

- محافظ خالية من التبغ
- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
- هيئة الرؤية العالمية للصحة
- مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية
- الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة
- الاتحاد العالمي لأمراض القلب
- الرابطة الطبية العالمية.

البند ٧-١ من جدول الأعمال

تحسين نظام تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي تشترط أن "يقدّم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذه لهذه الاتفاقية"؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار FCTC/COP1(14)، الذي وفّر الأساس لترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وكذلك القرارات FCTC/COP2(9)، وFCTC/COP3(17)، وFCTC/COP4(16)، وFCTC/COP5(11)، وFCTC/COP6(15)، فيما يتعلق بمواصلة إعداد استمارة التبليغ؛

وإذ يحيط علماً بالوثيقة FCTC/COP/10/13، التي تبيّن تجربة تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتتضمن مقترحاً وُضِعَ تحت إشراف هيئة المكتب، لتحسين نظام تقديم التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة FCTC/COP/10/4، التي تبيّن التقدم العالمي المحرّز في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية،

١- يقرر ما يلي: اعتماد استمارة التبليغ المُنقّحة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/10/13؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) إنشاء منصة إلكترونية جديدة لتقديم التقارير من خلال دمج استمارة التبليغ المُنقّحة وما تنطوي عليه من خاصيات لجعل المنصة سهلة الاستخدام قدر الإمكان، ومواصلة اختبارها مع الأطراف، بحيث يتسنى استخدامها اعتباراً من دورة تقديم التقارير المقبلة؛

(ب) دعوة الأطراف لاستكمال تقارير التنفيذ الخاصة بها وتقديمها، تبعاً لذلك، في المدة التي تعلنها أمانة الاتفاقية؛

(ج) التعاون مع المنظمة للحصول على البيانات التي تُجمَع من أجل تقارير المنظمة التي تصدر كل سنتين عن وباء التبغ العالمي، وذلك لاستكمال المعلومات التي تُجمَع من خلال استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية في إطار تقييم التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

(د) مواصلة استعراض المصادر الخارجية الرسمية للبيانات ذات الصلة بمكافحة التبغ، بهدف استكشاف أفضل السبل التي يمكن أن تفيد بها هذه البيانات في تقييم التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

= = =